Tribunal de grande instance de Lille (France)

المحكمة الإبتدائية الكبرى بليل (فرنسا)

الغرفة الأولى

حكم صادر بتاريخ 2008/04/01 ملف عدد 07/8458[1]

تعليق :
ذة خديجة حيزوني
محامية بهيأة مكناس

القاعـدة

عقد زواج – غلط في الصفات الأساسية للزوجة
كذب الزوجة حول واقع عذريتها – تأثير هذه الصفة على إرادة الزوج – إبطال الزواج–نعم.

أولا : الحكم.

المدعي:

السيد كـ....

ينوب عنه ذ. كزافيي لابي المحامي بهيأة ليل

المدعي عليها :

السيدة هـ ... زوجة كـ...

ينوب عنها كل من ذ. باتريك ديبون تيفري المحامي بهيأة ليل وذ. شارل إدوارد موجير المحامي بهيأة باريس.

تكوين *هيأة الحكم* :

(1) - ترجمه من الفرنسية ذ. رضى بلحسين.

السيدة إليزابيت بول سينانوش.....رئيسا

السيدة ستيفاني باربو..... عضوا

السيد داميان كيفيلي ..... عضوا

الملف تمت إحالته على النيابة العامة

كاتبة الضبط السيدة إيزابيل لاكاطي

المناقشة :

بناء على الأمر بإغلاق باب المرافعة الصادر بتاريخ 08 يناير 2008

بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة بتاريخ 2008/02/05 التي حجزت خلالها القضية للمداولة، واعلم دفاع الأطراف بصدور الحكم ووضعه رهن إشارتهم بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2008/04/01

الحكم:

حضوري، ابتدائي وبوضعه رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط بتاريخ 2008/04/01 من طرف السيدة إليزابيت بول سينانوش رئيسة موقعا من طرفها ومن طرف السيدة ايزابيل لاكاطي كاتبة الضبط

عرض للوقائع والإجراءات:

السيد (ك.) جنسية فرنسية، متزوج بالسيدة (هـ.) بتاريخ 08 يوليوز 2008.

بطلب مؤرخ في 26 يوليوز 2006 قام بمقاضاة السيدة (هـ.) أمام هذه المحكمة، مدعيا خداعه في الصفات الأساسية لزوجته.

القضية عرفت تشطيبا من جدول الجلسات بتاريخ 2007/09/04 لعدم حرص الأطراف في تتبعها، وتم إعادة إدراجها بناء على طلب السيد (ك.)

ادعاءات الأطراف:

اعتمادا على آخر مستنتجاته المودعة بتاريخ 31/ 10/ 2007 يلتمس ك...:

- إبطال عقد الزواج تطبيقا للفصل 180 من القانون المدني.

- تحميل كل طرف صائره على حدة.

موضحا أنه تزوج بالسيدة (هـ) على أساس تأكيدها له بآنها عازبة وعفيفة، إلا أنه اكتشف عكس ذلك ليلة الزفاف حين اعترفت له بربطها بعلاقات حميمة سابقة، فقامت إثر ذلك بمغادرة بيت الزوجية.

ومعتبرا بهذه الظروف، أن الحياة الزوجية استهلت بخداع، الأمر الذي ينافي الثقة المتبادلة بين الزوجين والتي من المفروض أن تكون شرطا أساسيا في إطار الإرتباط بينهما، ملتمسا لهذه العلة الحكم بإبطال عقد الزواج.

بناء على آخر المكتوبات المبلغة بتاريخ 2007/09/04، تلتمس السيدة (هـ)... من المحكمة:

- الإشهادعلى قبولها لطلب الإبطال المقدم من طرف السيد ك ..

- القول بتحمل كل طرف صائره على حدة

- بشمل الحكم بالنفاذ المعجل.

- بناء على إنهاء مسطرة تجهيز الدعوى بموجب الأمر المؤرخ في 2008/01/08 .

وبعد توصلها بالملف أشرت النيابة العامة على المسطرة بتاريخ 26 أكتوبر 2007 وأسندت النظر للمحكمة.

وبناء عليه

حيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 180 من القانون المدني، عندما يكون الغلط في شخص، أو في صفاته الأساسية، يمكن للزوج أن يطالب بإبطال الزواج، كما أنه من جهة ثانية، فالفصل 181 - وفق صياغته المنبثقة من قانون 04 أبريل 2006 المطبق على النازلة - يوضح على أن قبول هذا الطلب منوط بتقديمه داخل أجل خمس سنوات من إقامة الزواج أو عندما يكتسب الزوج حريته الكاملة، أو من تاريخ علمه بالغلط.

حيث من جهة أولى، يتعين ملاحظة أنه في نازلة الحال، تم تبليغ مقال الدعوى قبل انصرام أجل خمس سنوات الموالية لإقامة الزواج، ومن اكتشاف الغلط ومن تم فدعوى إبطال الزواج تبقى مقبولة.

حيث إنه من جهة ثانية، يتعين التذكير على أن الغلط في الصفات الأساسية للزوج تقتضي إثبات ليس فقط ربط القران تحت وطأة غلط موضوعي، وإنما أيضا تأثير هذا الأخير في قبول الزوج.

حيث أنه في نازلة الحال، أذعنت السيدة (هـ) لطلب البطلان المؤسس على الكذب حول واقع عذريتها، ويستنتج من ذلك على أن هذه الصفة كانت مدركة من طرفها كصفة أساسية ومؤثرة على قبول السيد ك... إبرام الزواج المزمع عليه، ومن تم فهذه الشروط تشفع قانونا للإستجابة لطلب بطلان الزواج المؤسس على الغلط في الصفات الأساسية للزوج.

في الصائر

حيث ترتيبا لإتفاق الطرفين، يتحمل كل واحد منهما صائره المبذول في إطار المسطرة الابتدائية الحالية

في طلب النفاذ المعجل

حيث أن الأطراف اتفقوا على التصريح بإبطال عقد زواجهم، ومن تم يتعين الأمر بشمل الحكم بالنفاذ المعجل، وأيضا بناء على ملتمس السيدة (هـ).

لهذه الأسباب

إن المحكمة وهي تبت بجلستها العلنية، حضوريا وابتدائيا وبعد إحالة الملف على النيابة العامة :

- تصرح بإبطال الزواج المبرم بتاريخ 08 يوليوز 2006.
- تأمر بتضمين مقتضى الحكم بهامش عقد ولادة الطرفين وبعقد الزواج.
- تقول بتحميل كل طرف للصائر الذي بذله في المسطرة الحالية.
- تأمر بشمل الحكم بالنفاذ المعجل.

ثانيا: التعليق

الحكم عدد 07/8458 الصادر عن محكمة ليل الفرنسية بتاريخ 1 أبريل 2008 والقاضي بإبطال زواج بين مسلمين تم إشهاره بفرنسا وذلك بناء على طلب الزوج الذي لم يجد زوجته - عذراء - ليلة الدخول بها فطبقت المحكمة الفرنسية مقتضيات المادة 180 من التقنين المدني الفرنسي الذي يخول حق إبطال الزواج بسبب الغلط في الزوج الآخر أو في أحد مزاياه الأساسية.

لقد أثار هذا الحكم ردود فعل مختلفة من لدن فعاليات من المجتمع المدني الفرنسي، وحظي باهتمام القانونيين في فرنسا وبلجيكا خاصة بعد نشره بمجلة دالوز، بل وقد اقترنت بعض ردود الفعل بغضبة صاخبة على القضاء بدعوى أنه أعطى الأولية في حكمه هذا لمبادئ الدين الإسلامي في بلد علماني.

دخلت ردود الفعل إلى قبة البرلمان الفرنسية، وتدخلت وزيرة العدل السيدة رشيدة داتي التي قالت ضمن مداخلتها أن في هذا الحكم على علته ومهما أثار من الاستغراب، نوع من الحماية للحرية الفردية للزوجة كلام يحتاج إلى تفكير وتأويل.

وقد ارتأيت بدوري أن أقوم بقراءة وتعليق لهذا الحكم وهذا ما تتناوله وراقات البحث من تأملات ومستنتجات.

إن هدفي قبل الاستجابة وإلى فضولي بوصفي من المهتمين بالقانون وقضايا الأسرة وحسبي تعميم الفائدة، وإغناء النقاش ولعل أقلام أخرى ستسيل حبرها لا محالة في الموضوع.

بعد هذه التوطئة، هذا العمل يتمركز حول مناقشة الحكم موضوع التعليق وقد تم ترتيب أفكاري بطرقة مبوبة عبر عدة محاور كالتالي:

1 - قراءة في حيثيات الحكم محتوى مفهوم الخاصيات الأساسية أو المزايا الأساسية للغلط في الشخص تطبيق المادة 180 من التقنن المدني الفرنسي

2 - **مناقشة قانونية**:

أ - من حيث الشكل

ب - من حيث الموضوع: مشكل الزواج أو العذرية والبكرة

لماذا اعتبر الحكم الفرنسي العذرية خاصية أساسية يخول انعدامها حق إبطال الزواج بموجب المادة 180 التقين الفرنسي؟ من يعتبر ومتى تعتبر العذرية ركنا من أركان صحة عقة الزواج؟ مقاربة الموضوع من زاوية شرعية وعلى ضوء القانونين المغربية المواد 63 و400 من مدونة الأسرة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء حول الموضوع في تحفة الحكام حيث قال الناظم:

والزوج حيث لم يجدها بكرا لم يرجع إلا باشتراط عذرا
ما لم يزل عذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح

خاتمة

إن الإبطال لعقد من العقود جزاء يصرح به القاضي وينتج عنه الاختفاء بطريقة رجعية للعمل القانوني موضوع الإبطال، لأنه لا يستوفى الشروط القانونية لإنشائه من:

صفة - سبب - موضوع - إرادة حرة - موافقة واحترام النظام العام.

وبناء عليه فإن الإبطال يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليه قبل التعاقد.

الابطال بقوة القانون بطلان مطلق.

والبطلان النسبي لايتمسك به إلا من تمت حياته به.

المبحث الأول: قراءة في حيثيات الحكم مفهوم الخاصيات الأساسية أوالمزايا الأساسية الغلط في الشخص تطبيق المادة 180 من طرف المحكمة الفرنسية

1- **موضوع الطلب**:

تقدم شخص فرنسي الجنسية مسلم إلى المحكمة بطلب يرمي إلى الحكم بإبطال زواجه الذي تم إشهاره بفرنسا من زوجته، لأنه لم يجدها عذراء ليلة الدخلة

بعد الإطلاع على جواب المدعى عليها التي وافقت على طلب الزوج استجابت المحكمة للطلب وحكمت بإبطال الزواج الذي تم إشهاره بفرنسا بتاريخ 8 يوليوز 2008، مع تسجيل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية للأطراف وعلى رسم الزواج، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل.

2 - **التعليل**

اعتمدت المحكمة لإصدار حكمها تعليلات منها:

* "حيث إنه حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة 180 من التقنين المدني إذا وقع هناك غلط في الشخص أو في المزايا الأساسية يمكن للزوج الآخر أن يطلب بطلان الزواج.

"حيث يتعين (في أولا) الملاحظة أن الادعاء قدم قبل انتهاء اجال 5 سنوات الموالية لإشهار الزواج واكتشاف الغلط لذا فإن دعوى الإبطال مقبولة...

- * حيث يتعين (في ثانيا) أنه من اللازم التذكير بأن الغلط في المزايا الأساسية للزوج يتطلب - ليس إثبات أن المدعي تزوج في ظل غلط موضوعي فحسب بل أن ذلك الغلط كان هو الدافع الفعال في قبوله حيث أنه بالمناسبة فإن السيدة (هـ) * المدعى عليها* موافقة على طلب الإبطال لزواج مبنى على كذبة بالنسبة لعذريتها. يستخلص من ذلك أنه في هذه الأحوال من الأنسب الاستجابة لطلب إبطال الزواج من أجل الغلط في المزايا الأساسية للزوج".

ولتلك الأسباب صرحت المحكمة بإبطال الزواج موضوع الدعوى وشملته

Maroc Droit

بصفة غير اعتيادية بالنفاذ المعجل، وقد بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه للإستيئناف مقرون بطلب إيقاف التنفيذ .

المبحث الثاني : مناقشة الحكم موضوع التعليق

1 - ملاحظات أولية

- تفيد البيانات الواردة في الحكم أن الزوج المدعى فرنسي الجنسية وتركت جنسية الزوجة طي الكتمان

-يلاحظ في الحكم انعدام أية دفوع شكلية من طرف المدعى عليها التي انضمت إلى الطلب ووافقت عليه مما وجه قضاء المحكمة التي اعتبرت موقف الزوجة (الإيجابي السلبي) يصب في مفهوم الزوج للمزايا التي اعتبرها أساسية في قبول زواجه، وهذا ما مكن المحكمة من تأويل أحد المفاهيم العامة الغامضة للفصل 180 من القانون المدني الفرنسي هذا المفهوم المطاطي حسب ما يستنتج من الاجتهادات التي تولدت عنه واختلفت حسب أنواع السبب الذي تم إدراجه في خانة المزايا الأساسية من عفة حيث تم إبطال زواج بسبب تعاطي أحد طرفيه الدعارة دون نية أو التعبير عن نية الإقلاع عنها.

وكذلك طبق المفهوم لإبطال زواج بسبب التعدد أحد الأزواج دون نية حل مشكله والاكتفاء بالزوجة الكاتوليكية التي تعتبر التعدد مخالفا لمعتقداتها، وأنه وقعت في غلط في الشخص ومزاياه الأساسية لما تزوجت بمن يمارس تعدد الزوجات إلى غير ذلك من النماذج أبرزها الاجتهاد الفرنسي وقد أسال هذا المفهوم حبر القانونيين ويستفاد من كل ما كتب عنه وطبق في شأنه أن له مساس ببعض المسائل الخفية والحميمية للشخص ويتعين تطبيقه وتأويله بمرونة بناء على الاعتبارات الشخصية لا بناء على معيار موضوعي.

في نازلة الحال تم التساؤل التالي: هل طبقت المحكمة الفرنسية مقتضيات المادة 180 بناء على وقائع النازلة وموقف الأطراف واعتمدت المرونة في التأويل أم أن تأويلها لمفهوم المزايا الأساسية العذرية هناك من خلفية إسلامية بدعوى أن طرفي النزاع مسلمين مما تم اعتباره مخالفة

للنظام العام لدولة علمانية لذا أثار هذا الحكم حفيظة عدد كبير من الملاحظين والمعلقين والكل من زاوية حقوقية محضة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة طبقا للصكوك الدولية وسيتم التعرض لهذا الموقف في تحليلات آتية من هذا العرض.

2 - **المناقشة القانونية :**

- **من حيث الاختصاص المكاني** : هل كانت محكمة ليل المصدرة للحكم مختصة نوعيا ومكانيا للبث في الطلب. إن المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة سكن الأطراف وآخرسكن معروف لديهم.. وعلى افتراض أن جنسية الزوجة ليست فرنسية فإن قواعد الإسناد تحيل على آخر محل إقامة الزوجين.

إن المادة 9 من الاتفاقية المغربية الفرنسية تسند الاختصاص المكاني والنوعي لمحكمة إقامة الزوجة أو آخر سكنى معروفة لهما.

- من حيث تطبيق المادة 180 من التقنين الفرنسي

مدى التطبيق السليم للمادة 180 من التقنين المدني الفرنسي على زواج تم إشهاره بفرنسا بين مسلمين؟

ويفهم من تعليل المحكمة أنها اعتبرت - العذرية Virginité مزية أساسية مؤثرة وفعالة في قبول الزواج واستنتجت أهمية العذرية من منظور واعتبارات الزوج وموافقة الزوجة على ذلك المنظور وتلك الاعتبارات.

حيث إن افتراض الزوج - عذرية المرأة - هو السبب في قبول الزواج - فإن غياب تلك المزية يشكل بالنسبة له وللمحكمة التي سايرته غلطا في المزايا الأساسية للزوجة وجعلها تستجيب لطلب الإبطال لذلك للزواج المبنى على الغلط في المزايا الأساسية للشخص المتزوج به.

- حيث ردود الفعل المختلفة المثارة حول هذا الحكم سأتعرض لها وسأحاول الجواب على الأسئلة التالية ثارها مشكل العذرية مدخل لعدم المساواة بين الرجل المرأة إذن

أ– هل المحكمة الفرنسية طبقت القانون تطبيقا سليما عندما استنتجت

من موقف الطرفين أثناء جريان الدعوى أهمية العذرية للارتباط بالزواج أم أنها استنتجت تلك الأهمية لكون الزوج مسلم حين اعتبرت عذرية المرأة بالنسبة للمسلم مزية أساسية يشكل غيابها غلطا في المزايا الأساسية للشخص المتزوج به مهما كانت معتقداته أو بناء على ذهنية إسلامية احتراما لقاعدة تجعل من تلك العذرية "نوعا من النظام العام الاجتماعي" يجب احترامه حتى في الغرب بمناسبة تطبيق القانون لدول علمانية وهو ما يمكن أن يتعارض مع النظام العام للدولة الفرنسية العلمانية وفي نازلة أنه يكرس مبادئ دينية ويعطيها الأولية على القانون والذي وإن كان في حد ذاته يضمن حرية المعتقد والأديان والشعائر، إلا أنه في نفس الوقت يسعى قصارى جهده أن لا يهدف نفس الغايات مع الديانات ولا يقبل أن تكون القواعد الأخلاقية الدينية قواعد ملزمة للجميع.

ب – هل أن المحكمة الفرنسية أصدرت حكمها تحت هيمنة الذهنية الإسلامية لما غيبت في حكمها مبادئ حقوق الإنسان التي وثقت مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي لمحاربة كافة أنواع التمييز ضد المرأة وخاصة الفصل 5 من البرتوكول الإضافي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وثقت مساواة المرأة الرجل في الحقوق والواجبات سواء في الإعلان العالمي لحقوق أو العهد الدولي لمحاربة كافة أنواع التمييز ضد المرأة وخاصة الفصل 5 من البرتوكول الإضافي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي أكد على مساواة الأزواج المسلمين القاطنين بفرنسا عندما يريدون انفصام العلاقة الزوجية وتحث المحاكم الأوروبية على تطبيق مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وفق ما أتت به المواثيق الدولية.

بما أن الحكم الصادر عن محكمة ليل اعتمد إمكانية مخولة للزوج وحده - أي للرجل وحده - إذ لا يمكن لأي امرأة أن تتقدم بدعوى مماثلة - لأن العذرية لا تفترض إلا في الأنثى - فإن مثل هذا الحكم الذي اعتمد وكرس حقا ذكوريا يشكل خرقا لحق المساواة بين الرجل وأن محكمة النقض ستتبنى الموقف الحقوقي في شأن المساواة بين الرجل والمرأة لنقض الحكم.

ج– في الفقرة الموالية سيتم التساؤل حول مدى صواب اعتبار الحكم الفرنسي جاء مؤسسا على خلفية دينية شرعية إسلامية وسيتم هذا البحث بالنظر إلى القانون المغربي المتعلق بقواعد انفصام العلاقة الزوجية بالفسخ العقد بإبطاله

– **بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود** : إن الغلط الواقع على أحد الشخصين المتعاقدين في صفته لا يخول الفسخ إلا إذا كان الشخص أو الصفة أحد الأسباب في صدور الرضى المادة 42 من ق.ل.ع ويكون قابل لإبطال –– الرضى الصادر عن الغلط أو الناتج عن التدليس.

– **بالنسبة لقانون الأسرة** : أن مدونة الأسرة قانون خاص يقدم على النص العام، فبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها في مادة 63 تخول حق إبطال الزواج في حالة التدليس إذا كان ما تم اللجوء إليه من الحيل أو الكتمان حمل أحد متعاقدين في الزواج إلى القبول بحيث لولا الكتمان والحيل ما تعاقد مع الطرف الآخر....

إذن، مبدئيا فالقانون الأسري المغربي يخول حق الإبطال في حالة التدليس إذا كان هناك كتمان لولاه ما تم الزواج فهل كتمان فقدان العذرية يدخل ضمن ماورد في الفصل 63؟؟

حيث لا يوجد في مدونة الأسرة ما يمكن اعتماده لاعتبار كتمان فقدان العذرية سببا من الأسباب التي تخول فسخ العقد بإبطاله، الرد على هذا التساؤل يحتم الرجوع إلى ما جرى به العمل في إطار الفقه المالكي بموجب المادة 400 من المدونة التي تنص على ما يلي:

"كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام والمساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف"

Maroc Droit

لا شك أن عقد الزواج المبرم طبق المواد 10 و11 من مدونة الأسرة عقد صحيح ولا يدخل في أركان صحته وجود العذرية أو البكرة وأن المرأة لا ترد عند عدم توفرها إلا عند اشتراطه في العقد وقد قال الناظم :

والزوج حيث لم يجدها بكرا لم يردها إلا باشتراط عذرا ما لم يزل عذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح

معنى البيتين إنه إذا وقع اشتراط العذرية فوجدت بلا عذريتها فإنما ترد مطلقة ولا يبطل الزواج لإنه زواج صحيح مستكمل لأركانه بأي وجه كان زوالها.

في حالة اشتراط بكر – أي لم يسبق لها زواج – ووجدها ثيب بنكاح سابق تم كتمانه فإنها تطلق أيضا لأن البكر هي المرأة التي لم يسبق لها أن تزوجت.

وبناء عليه لو كان الزواج الذي نظرت فيه المحكمة الفرنسية عقد زواج إسلامي تم إشهاره بفرنسا وفق الشكليات قانونية – ودون فيه أنها بكر – ولم يشترط فيه أن الزوجة عذراء – وجده ثيبا كان له الحق في طلاقها ولاحق له في إبطال الزواج لأنه صحيح.

– حيث إن الفقهاء ساهموا بالفتاوى والاجتهاد والقضاء من أجل تلافي مفهوم العرف العام للبكرة والنظام العام الاجتماعي الذي يخلط بين البكرة والعذرية. وقد حث العلماء على توثيق الأمور بوضوح في عقد الزواج شريطة أن يجعل من شرط العذرية شرطا فاسخا لأن الشرط الفاسخ من الشروط المخالفة لأحكام العقد ومقاصده.

– حيث إن الشرط يبطل ويبقى العقد صحيح وهذا ما نصت عليه المادة 62 من المدونة والتي تحيل على المادة 47 منها حيث تكون الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون يعتبر باطلا والعقد صحيح وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن عقد الزواج الذي يبرم في ظل مدونة الأسرة مغربية الإسلامية عقد مدني – يحتكم أطرافه إلى شروطه عندما تكون مشروعة وغير مخالفة لمقاصده بوصفه ميثاق تراض وترابط شرعي بين امرأة ورجل على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة – يتم تأويله على ضوء القانون وعلى ضوء العمل الفقهي مع مراعاة مبادئ المساواة والعدل لرد الدعاوي الكيدية الرامية إلى إبطال الزواج بناء على مفاهيم عامة مغلوطة أو تقاليد بالية لا أساس لها

ولا علاقة لها بالدين للتخلص من الزواج لم يكن هدفه الترابط على وجه الدوام أو إنشاء أسرة مستقرة علما أن الدين يجعل من الزواج ميثاقا غليظا. في نطاق تطبيق المادة 62 من مدونة الأسرة التي تخول حق فسخ عقد الزواج من أجل الغلط في الشخص عن طريق التدليس أستشهد بحكم شرعي بثت بمقتضاه محكمة الأسرة بوجدة في طلب فسخ عقد الزواج من أجل التدليس بناء على طلب مضاد تقدمت به لفائدة الزوج الذي توليت مهام الدفاع عنه في مواجهة طلب التطليق للشقاق الذي تقدمت به الزوجة، وقد انتهت المحكمة إلى إبطال عقد الزواج بعد رفض دعوى الشقاق وذلك : أولا: بعد تحديد أي الدعويين أولى بالبث وبعد التقرير انه ما دام عقد الزواج هو محل طعن بالفسخ استنادا إلى المادة 62 من ا فإنه الأولى لتحديد ومعرفة مصير ذلك العقد ووجوده.

ثانيا : بعد أن ثبت لديها وجود التدليس بشهادة إدارية تفيد العزوبة أي عدم زواج سابق في وقت كانت فيه الزوجة المطلقة حكمت برفض طلب الشقاق.

في الدعوى المضادة بفسخ عقد الزواج الرابط بين طرفي الدعوى بإبطال عقد الزواج من أجل التدليس مع إرجاع الهدايا والتعويض.

هل من تقارب بين قضية ليل الحكم موضوع التعليق وحكم وجدة المستدل به؟

* إن كل من المحكمتين بثت في الآجال التي يضربها القانون لتقديم دعوى إبطال الزواج .

– في فرنسا قبل انتهاء أجل 5 سنوات من تاريخ إشهار الزواج أو العلم بالغلط أو اكتمال حرية الشخص ضحية الغلط

– في المغرب داخل أجل شهرين من تاريخ العلم أو زوال الإكراه

في كلتا القضيتين فالأمر يتعلق بإبطال عقد الزواج للغلط.

بناء على غياب المزايا الأساسية بالنسبة للزوجة في فرنسا المفترضة فيها أنها عذراءعند زواجها – واعتقد زوجها ذلك وثبت له العكس فاعتمدت

المحكمة ملابسات النازلة وموقف المدعى عليها أثناء جريان الدعوى حيث تم استنباط الكتمان لانعدام العذرية وأهمية تلك «المزية» لدى الطرفين .

بالنسبة لمحكمة وجدة بعدما ثبت لها الاحتيال وإخفاء الحقيقة باستعمال وثائق إدارية بناء على تصريحات غير صحيحة كانت سبب متابعات جنحية طبقا للمادة 361 وما بعدها من القانون الجنائي.

ملاحظات عامة

على كل حال بالنسبة للآجال في فرنسا فإن 5 سنوات لإبطال زواج يكون قد نجم عنه أطفال واختلطت فيه مصالح فإن هذا الأمد الطويل لمراجعة عقد زواج بإبطاله ربما تعارض مع حقوق مكتسبة ومصالح الأغيار.... ويقول العارفين بالقوانين الفرنسية أن التعديلات التي أتى بها قانون 2006 على الفصول 180 –181 من التقنين المدني الفرنسي بفتح مجال إبطال عقد الزواج من أجل الغلط في الشخص أو في مزاياه الأساسية مع إعطاء هذا حق للنيابة العامة وتحديد مدة 5 سنوات لتقادم دعوى الإبطال إنما جاءت للحيلولة دون الزواج الأبيض والحد من اللجوء في هذا الزواج من أجل الهجرة والكل مع مقتضيات حمائية أخرى ترمي إلى نفس الهدف علاوة على كل ما سبق يجب التذكير أن العجز الجنسي والشيخوخة أو المرض لا يشكل في فرنسا مبدئيا أي عائق للزواج حتى رغم ما يشكله المرض أو الشيخوخة أو العجز الجنسي من عرقلة لممارسة الحياة الزوجية في جوانبها الجنسية فكيف يمكن اعتبار عدم توفر العذرية أن يكون سببا من أسباب إبطال الزواج في بلدان لا تقترن فيها بالمفهوم الأخلاقي للعفة والحال أن الارتباط المثلي بعقد مواز لعقد الزواج وإنجاب الأطفال خارج زواج لا يطرح أية إشكالات أخلاقية ولا تتنافى مع النظام العام للدولة العلمانية فرنسا.

لا يمكن للقاضي أن يخرج من تعارض مبادئ مساواة الرجال والنساء وخاصة المسلمين المرتفقين بالقضاء الغربي، ذلك بعدم اعتبار العذرية ميزة من المزايا الأساسية للزوجة وإصدار أحكام بخلفيات ذكورية غير معلنة بالاعتماد على تصريحات الزوجة التي تكون مكرهة على الانضمام إلى

الدعوى تفاديا لمجريات المسطرة من تكذيب وإثبات من طريق الخبرة وتفادي التشهير بها.

من الموقف الإنساني لفقهاء الشريعة في شأن العذرية والبكرة وتقليص مدى تأثير التقاليد على عقد الزواج، مع عدم رد إلا بالطلاق عند الاشتراط فيه حماية أكثر للزوجة التي تستفيد من مستحقاتها عند الطلاق كما أن الحمل الذي يمكن أن ينتج عن الاتصال ليلة الدخلة سيلحق بالزوج إلا أن يثبت العكس.

من الأحكام التي تصدر في مادة الأسرة وخاصة منها تلك المتعلقة بانفصام العلاقة الزوجية لا تأتي في ظل مراعاة النظام العام الاجتماعي لأن هذا الأخير مفهوم ضبابي كثيرا ما يتعارض مع النظام العام للدولة ولا تتأتى الرؤيا واضحة لمن يرتدى نظارات التقاليد البالية والمعتقدات العتيقة التي يختلط فيه الحابل بالنابل والموروث بالخرافي في غير ذلك.

في الختام اعتقد أنه قد أخطأ الرؤيا والصواب معا من ظن أو اعتبر أن حكم محكمة ليل القاضي بإبطال عقد الزواج لانعدام عذرية المرأة إنما يستجيب لعقلية المسلم التي تم احترامها وحمايتها على يد قضاة غير مسلمين فهل من معقب؟؟؟

أخيرا هل في هذا الحكم ما يمكن اعتباره حماية للحرية الفردية وخاصة بالنسبة للمرأة كما جاء في مداخلة وزيرة العدل أمام البرلمان الفرنسي؟؟؟

من فهم أبعاد هذا الكلام والجواب يتطلب تفكيرا عميقا وتأويلات لا يتسع مجال هذا التعليق للتعرض لها ما دام أن ما قمت به عبر فقرات هذا العمل تأملات شخصية على ضوء ما قرأت حوله.

أتمنى أن تحظى هذه التأملات بالاهتمام وتكون مثار نقاش مصوب عند الاقتضاء مفيد ومكمل في كل الأحوال مثري.

Maroc Droit